AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

هونجي إيريك نوديهوينو

ضد

جمهورية بنين

القضية رقم 2020/020

القرار

5 فبراير 2025

الفهرس

الفهرس i
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ) الوقائع 2
ب) الانتهاكات المدعى بها 3
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً. طلبات الأطراف 5
خامسا. الاختصاص 6
أ) الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي 6
ب) بشأن الجوانب الأخرى للاختصاص 9
سادساً. المقبولية 9
أ) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 10
1) بشأن النزاع مع شركة الكهرباء البنينية 12
2) بشأن النزاع مع السيد إدوارد أ. أوين أورو 14
ب. بشأن الشروط الأخرى للمقبولية 14
سابعاً. المصاريف 15
ثامنًا – المنطوق 15

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود– رئيسة؛ القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلان ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاوله، القاضي بليز تشيكايا، القاضي إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية

هونجي إيريك نوديهوينو،

ممثلاً من طرف

الأستاذة نادين دوسو سوكبونو، محامية عضو نقابة المحامين في بنين،

الجمعية المدنية المهنية للمحامين (SCPA) روبرت م. دوسو.

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف

السيد ايريني اكلومبيسي، الموظف القضائي للخزانة.

بعد المداولة،

أصدرت المحكمة الحكم التالي،

أولاً. الأطراف

1. السيد هونجي إيريك نوديهوينو (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي") هو مواطن بنيني، شريك وحيد ومدير لشركة تاكس إكسبيرتيز المحدودة Tax Expertise Sarl (المشار إليها فيما يلي بـ "شركة تاكس إكسبيرتيز"). يزعم المدعي انتهاك حقوقه في الإجراءات أمام المحاكم المحلية، في أعقاب عدم تنفيذ عقد المساعدة الضريبية المبرم مع شركة حكومية، وهي شركة

الكهرباء البنينية SBEE (المشار إليها فيما يلي بـ "شركة الكهرباء البنينية") من جهة، وعدم سداد قرض من قبل موظف في جمهورية بنين، من جهة أخرى.

2. الدعوى موجهة ضد جمهورية بنين (المشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، والتي أصبحت طرفًا في الميثاق االإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشان إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. كما أودعت الدولة المدعى عليها بتاريخ 8 فبراير 2016 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد االإفريقي وثيقة سحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن سحب الإعلان ليس له أي أثر على القضايا الجارية ولا على القضايا الجديدة المرفوعة أمامها قبل دخول السحب المذكور حيز التنفيذ بعد سنة من إيداع الصك المتعلق به، أي في 26 مارس 1.2021

ثانياً. موضوع العريضة

أ) الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه في 29 يوليو 2014، أبرمت شركة الكهرباء البنينية عقد مساعدة ضريبية مع شركة تاكس إكسبيرتيز، وكان الغرض من ذلك تمكين شركة الكهرباء البنينية من تحقيق وفورات ضريبية تبلغ في مجموعها سبعة مليارات وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليون ومائة واثنين وثمانين ألف وخمسمائة وستة وتسعين (7,334,182,596) فرنك إفريقي، للسنة الضريبية 2013.

4. يزعم المدعي أنه نظرًا لعدم تنفيذ الطرف الآخر العقد المبرم بينهما، قام برفع دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى في مدينة كوتونو. ولكن تم رفض دعواه بموجب الحكم رقم 3/17/070 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2017 (المشار إليها فيما يلي بـ "الحكم الصادر في 22 ديسمبر

[1] *هونجي إيريك نودهوينو ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 003-2020، الأمر المؤرخ في 5 مايو 2020 (التدابير المؤقتة)، الفقرتان 4 و5 والتصويب بتاريخ 29 يوليو 2020.

2017")[2]. ويذكر أنه استأنف هذا الحكم، ولكن حتى وقت تقديم هذه العريضة، لم تكن محكمة استئناف كوتونو قد أصدرت حكمها فيه، حيث كانت القضية موضوع عدة إحالات لتقديم الحكم المطعون فيه. ولم يتم تسليم الحكم المذكور لمحاميه إلا بتاريخ 2 نوفمبر 2020. ويدعي أن حقوقه التي تحميها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد انتهكت بموجب الإجراءات أمام المحاكم المحلية.

5. يذكر المدعي أيضًا، فيما يتعلق بنزاع آخر، أنه منح قرضًا بقيمة عشرة ملايين (10000000) فرنك إفريقي إلى إدوارد أوين أورو المذكور أعلاه، والذي يُزعم أنه موظف في الدولة المدعى عليها. ويزعم المدعي أن السيد أوين أورو لم يسدد له المبلغ المذكور على الإطلاق على الرغم من التذكيرات العديدة التي بعثها إياه، الأمر الذي أدي، حسب قوله، إلى تحميل الدولة المدعى عليها المسؤولية لأن الأحداث وقعت على أراضيها.

ب) الانتهاكات المدعى بها

6. يزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

1) انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2) انتهاك الحق في مبدأ الثقة في العدالة، الذي تحميه المادة 7 من الميثاق، والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الفقرة 3.2 من مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي؛

3) انتهاك الحق في الانتصاف الذي تحميه المادة الأولى من الميثاق، والمادة 2(3) والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

4) انتهاك الحق في العمل والأجر، والحق في الملكية، والحق في مستوى معيشي كاف الذي تكفله المادتان 17 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 11(1) من العهد

[2] *وقد جاء منطوق الحكم على النحو التالي: تلاحظ أن عقد المساعدة الضريبية رقم SBEE/DG/CCMP/PRMP/DCB/SA/14/961 تم توقيعه بين شركة الكهرباء البنينية وشركة تاكس إكسبيرتيز. تلاحظ أن شركة تاكس إكسبيرتيز ليست شركة محاسبة مهنية حرة. وبناء على ذلك ترفض الدفع بعدم المقبولية الذي أثارته شركة الكهرباء البنينية في جميع طلباته، وتقبل عريضة الدعوى المرفوعة من قبل شركة تاكس إكسبيرتيز المحدودة. وتذكر أن الأطراف اتفقت على معدل أتعاب قدره 1.5% باستثناء الضريبة من مبلغ الوفورات المحققة. وتذكر إن العقد لا يشوبه الاحتيال، وأنه تم تنفيذه حسب الاتفاق بين الطرفين. وبناء على ذلك، ترفض جميع المطالبات المقدمة من قبل شركة تاكس إكسبيرتيز المحدودة، وتعلن أن المطالبة بالتعويض عن الإجراءات التعسفية التي اتخذتها شركة الكهرباء البنينية لا أساس لها.و تقرر انه ليس هناك حاجة للتنفيذ المؤقت، وتأمر شركة تاكس إكسبيرتيز المحدودة بدفع تكاليف المحاكمة".*

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواد 4 و5 و14 و15 و16 من الميثاق؛

5) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي تحميه المادة 5 من الميثاق والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6) انتهاك الالتزامات المتعلقة بظروف العمل المنصوص عليها في المواد 2 و6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7) انتهاك الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ الحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وهو الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى من الميثاق.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 4 يونيو 2020، تلقى قلم المحكمة عريضة الدعوى، والتي تم إرسالها إلى الدولة المدعى عليها في 14 يوليو 2020، مع طلب ذكر أسماء وعناوين ممثليها وتقديم ردها على الدعوى في غضون المهلة الزمنية المحددة بـ 30 يومًا و60 يومًا من نهاية تعليق المواعيد الإجرائية بسبب وباء كوفيد-19، أي 31 يوليو 2020. وقد قدمت الدولة المدعى عليها ردودها في 11 أغسطس و18 سبتمبر 2020 على التوالي.

8. في 29 سبتمبر 2020، تم إبلاغ رد الدولة المدعى عليها إلى المدعي، الذي قدم تعقيبه عليه في 2 نوفمبر 2020.

9. وقد قدمت الأطراف ملاحظاتها الختامية بشأن الموضوع وجبر الضرر ضمن حدود الاجال الزمنية المعينة.

10. أُغلق باب المرافعات في 10 سبتمبر 2023 وأُخطرت الأطراف على النحو الواجب.

11. في 15 ديسمبر 2023، قدم المدعي طلبًا لإعادة فتح الإجراءات وعقد جلسة استماع عامة. وقد أرسل قلم المحكمة الطلب في 26 ديسمبر 2023 إلى الدولة المدعى عليها لإبداء ملاحظاتها في غضون 15 يومًا من تاريخ استلام الإخطار. في 9 يناير 2024، قدمت الدولة المدعى عليها ملاحظاتها. وبموجب أمر صادر في 6 يونيو 2024 تم إبلاغه للأطراف في 13 يونيو 2024، رفضت المحكمة طلب إعادة فتح الإجراءات.

رابعاً. طلبات الأطراف

12. يطلب المدعي من المحكمة أن:

1) تعلن أنها مختصة؛

2) تعلن أن عريضة الدعوى مقبولة؛

3) تعلن أن دعواه بانتهاكات حقوقه المحمية بموجب المواد 1 و4 و5 و7 و14 و15 و16 من الميثاق، والمواد 2 (3) و7 و14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد 8 و10 و17 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و6 و7 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قائمة على أسس صحيحة، وأن الدولة المدعى عليها مسؤولة عن هذه الانتهاكات؛

4) تأمر الدولةَ المدعى عليها بإعادة – من خلال هياكلها ذات الصلة – المبالغ التي حُرم من الحق في ملكيتها و/أو الاستفادة منها للتمتع بمستوى معيشي لائق، أي مبلغ خمسة مليارات وثمانية وخمسين مليون (5058000000) فرنك إفريقي، في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة، وفقًا لمتطلبات الفصل التاسع من قرار الأمم المتحدة 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، ووفقًا للاجتهاد الراسخ لهذه المحكمة ومحكمة العدل الدولية التي تنص على أن "الدولة المسؤولة عن الانتهاك يجب أن تسعى إلى" محو جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع وأن تعيد الوضع إلى سابق عهده أي إلى الحال التي يُرجح أنه كان ليشهدها لو لم يُرتكب ذلك العمل."

5) تأمر الدولةَ المدعى عليها بأن تدفع له جبر ضرر عن الأضرار الناجمة عن حرمانه من حقه في الملكية و/أو حقه في مستوى معيشي لائق، بمعدل سنوي قدره 12%، تسدد شهريًا من فبراير 2015 وحتى تاريخ التنفيذ الكامل والتام لحكم المحكمة؛

6) تأمر الدولةَ المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وخمسين مليون (250000000) فرنك إفريقي كتعويض عن الضرر المعنوي؛

7) تأمر الدولةَ المدعى عليها بدفع أتعاب المحامين القائمين بواجب الدفاع عنه في بنين وأمام هذه المحكمة، فضلاً عن تكاليف الأعمال والإجراءات التي تم القيام بها عند تقديم المستندات الداعمة؛

8) تأمر الدولةَ المدعى عليها بأن تدفع له، في ضوء عدم تنفيذ القرارات السابقة لهذه المحكمة، بمبلغ مقطوع شهري قدره ثلاثمائة مليون (300000000) فرنك إفريقي، عن أي قصور في تنفيذ قرار المحكمة، من تاريخ الإخطار بحكم هذه المحكمة حتى تنفيذه بشكل كامل وتام؛

9) تأمر الدولةَ المدعى عليها بدفع كافة مصاريف الدعوى.

13. ومن جهتها، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن:

1) تعلن أنها غير مختصة؛

2) تعلن عدم مقبولية الدعوى؛

3) تعلن بأن جميع مزاعم المدعي لا أساس لها؛

4) ترفض جميع طلبات المدعي وإلزامه بدفع مصاريف الدعوى.

خامسا. الاختصاص

14. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2) في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

15. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة 49 (1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة "بإجراء فحص أولي لاختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول و[...] النظام الداخلي".

16. وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه، يجب على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها بشأن كل دعوى والبت في الاعتراضات المحتملة بعدم الاختصاص.

17. تشير المحكمة، في قضية الحال، إلى أن الدولة المدعى عليها تثير (أ) دفعاً بعدم الاختصاص الموضوعي والذي ستبت فيه المحكمة (ب) قبل نظر الجوانب الأخرى لاختصاصها، عند الاقتضاء.

أ) الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

18. تؤكد الدولة المدعى عليها إن اختصاص المحكمة محدد بموجب المادة 3(1) من البروتوكول ولا يتعلق إلا بالنزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

19. توضح الدولة المدعى أن هذه الدعوى تتعلق بعلاقات تعاقدية بين المدعي وشركة الكهرباء البنينية، من جهة، وموظف من جهة أخرى، وأن الطرفان منفصلان قانونًا عن الدولة المدعى عليها.

20. تضيف الدولة المدعى عليها، في إشارة إلى قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو، أن المحكمة ليست مختصة للبت في صحة أو عدم صحة قرارات المحاكم المحلية وأنها ليست " هيئة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية".

21. يشير المدعي إلى ضرورة رفض الدفع بعدم الاختصاص. وفي إشارة إلى قضية سيباستيان ج. أجافون ضد جمهورية بنين بتاريخ 29 مارس 2019 يرى أن طبيعة الحقوق الأساسية التي تم انتهاكها هي التي تحدد اختصاص المحكمة. ويشير إلى أنه في الحكم في قضية إليفثيريوس ضد كوكيناكيس – ديلوس كيكلوفورياكي ATE ضد اليونان بتاريخ 20 أكتوبر 2016، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في مسألة التقصير في تنفيذ عقد.

22. فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبها موظف الدولة المدعى عليها، يزعم المدعي أن الأفعال التي ارتكبها هذا الموظف تستتبع مسؤولية الدولة المدعى عليها لأن أي فعل غير مشروع دوليًا يرتكبه فرد على أراضيها ينطوي على مسؤوليتها.

23. فيما يتعلق وعلى الخصوص بحجة الدولة المدعى عليها بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص لتقييم صحة القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية من عدم صحتها، يزعم المدعي أنه لا يمكن لأي قرار محلي أن يفلت من ضبط هذه المحكمة في الحكم على الانتهاكات الجسيمة.

***

24. تشير المحكمة إلى أن الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي من جانب الدولة المدعى عليها يستند إلى حجتين، هما أولاً، أن الدعوى تتعلق بنزاعات تعاقدية بين أشخاص متميزين قانونًا عن الدولة المدعى عليها، وثانيًا، أن الدعوى تسعى إلى جعل المحكمة جهة استئناف للقرارات القضائية الوطنية.

25. فيما يتعلق بالحجة الأولى، تذكّر المحكمة باجتهادها القضائي الراسخ الناتج عن تطبيق المادة 3 من البروتوكول، والتي تنص على أن اختصاصها الموضوعي يتعلق بادعاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق أو أي صك صادقت عليه الدولة المعنية.3

[3] *سيباستيان جيرمان أجافون* (الموضوع) (29 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 136، الفقرة 42؛ *بيتر جوزيف تشاتشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 413، الفقرة 114.

26. تشير المحكمة إلى أن هذه الدعوى تتعلق في الأساس بنزاعات بشأن عدم تنفيذ عقدين بين أشخاص منفصلين عن الدولة المدعى عليها، ومع ذلك فهي ليست موجهة ضد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين. وفي هذه الحالة يتعين تحديد المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها بسبب انتهاك الحقوق التي يحميها الميثاق4 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية5 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية6 – وهي صكوك قد صادقت عليها – في إطار الإجراءات أمام محاكمها الداخلية وأيضًا مسؤوليتها في عدم سداد الديون.

27. وعليه، تجد المحكمة أن الحجة المتعلقة بالنزاع التعاقدي بين أشخاص متميزين قانونيًا عن الدولة المدعى عليها لا أساس لها.

28. وفيما يتعلق بالحجة الثانية، قضت هذه المحكمة بأنها تتمتع بالاختصاص النظر في ما إذا كانت الإجراءات القضائية المحلية تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر صادقت عليه الدولة المعنية.7

29. تؤكد المحكمة بأنها "ليست محكمة استئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المحاكم المحلية"8 "ولكنها تقيم ما إذا كانت الإجراءات أمام المحاكم المحلية تفي بالمعايير الدولية التي أنشأها الميثاق أو غيره من صكوك حقوق الإنسان المعمول بها والتي تكون الدولة المدعى عليها طرفًا فيها".9 وبالتالي، في قضية الحال، إذا كان على المحكمة أن تنظر في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان التي أثارها المدعي، فإنها لن تحكم كمحكمة استئناف للمحكمة الابتدائية في كوتونو، بل ضمن الاختصاص القضائي الخاص بها.

---

[4] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في الميثاق في 21 أكتوبر 1986.

[5] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 12 مارس 1992.

[6] أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 12 مارس 1992.

[7] *إرنست فرانسيس متينجوي ضد مالاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرة 14؛ *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 67، الفقرة 26؛ *أرماند جيهي ضد تنزانيا* (الموضوع وجبر الضرر) الفقرة 33؛ *نجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع) (23 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 297، الفقرة 35.

[8] *إرنست فرانسيس متينجوي ضد جمهورية ملاوي* (الاختصاص) (15 مارس 2013)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 197، الفقرة 14.

[9] *كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 51، الفقرة 26؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) 2 مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 493، الفقرات 35 إلى 39؛ *إنجابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 585، الفقرة 67.

30. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن الحجة الثانية القائمة على أن المحكمة تعمل كمحكمة استئناف هي أيضاً لا أساس لها.

31. في ضوء ما تقدم، ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص، وتقرر أنها مختصة موضوعيًا للنظر في هذه الدعوى.

ب) بشأن الجوانب الأخرى للاختصاص

32. تشير المحكمة إلى أنه الى أنه لا يوجد نزاع بشأن اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، وفقًا للمادة 49 (1) من النظام الداخلي، يجب عليها التأكد من استيفاء الشروط المتعلقة بهذه الجوانب من اختصاصها قبل الشروع في نظر هذه الدعوى.

33. وبعد أن لاحظت أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها، ترى المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الزمني حيث أن الانتهاكات المزعومة وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها؛

2) الاختصاص الشخصي، حيث أن الدولة المدعى عليها أودعت إعلانها قبل أن يتم تقديم هذه الدعوى. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المدعى عليها وثيقة سحب الإعلان. وفي هذا الصدد، سبق لهذه المحكمة أن قررت أن سحب الإعلان ليس له أثر رجعي، ولا أي تأثير على القضايا قيد النظر وقت إيداع صك السحب، ولا على القضايا الجديدة المرفوعة إليها قبل سريان قرار السحب. ونظرًا لأن السحب المذكور أصبح نافذًا بعد عام واحد من إيداع الصك المتعلق به، أي في 26 مارس 2021، فليس له أي تأثير على هذه الدعوى، التي تم رفعها في 4 يونيو 2020.

3) الاختصاص الإقليمي، حيث أن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها.

34. وفي ضوء ما تقدم تقرر المحكمة أنها مختصة للنظر في هذه الدعوى.

سادساً. المقبولية

35. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول: "تقرر المحكمة بشأن استيفاء الدعاوى المرفوعة لشروط المقبولية واضعة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

36. وفقًا للمادة 50(1) من النظام الداخلي: "تنظر المحكمة في المقبولية [...] وفقًا للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول، ووفقًا [...] للنظام الداخلي".

37. تنص المادة 50(2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق من حيث الموضوع، على ما يلي:

يجب أن تتوفر في الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ) الإشارة إلى هوية مقدمها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

ب) أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي وميثاقه؛

ج) ألّا تُكتب بعبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد االإفريقي؛

د) ألا تستند حصرياً إلى أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام،

هـ) أن تكون لاحقة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي ، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛

و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز) ألّا تتعلق بالمسائل التي تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد االإفريقي أو الميثاق؛

38. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها دفعت بعدم مقبولية الدعوى على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلي . وستبت المحكمة في هذا الدفع قبل أن تنظر، إذا لزم الأمر، في الشروط الأخرى للمقبولية.

أ) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

39. تشير الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلي حيث أن الادعاءات الواردة في الدعوى لم يتم الفصل فيها على المستوى المحلي. وتؤكد في هذا الصدد أن النزاع المتعلق بشركة الكهرباء البنينية لا يزال قيد نظر المحاكم المحلية وأن إطالته لا تُعزى إليه، في حين أن النزاع المتعلق بالسيد أوين أورو إدوارد لم يكن موضوع أي استئناف.

40. تضيف الدولة المدعى عليها أنه كان من الممكن اللجوء إلى محكمتها الدستورية بالإضافة إلى المحاكم العادية، لأنها تتمتع بالاختصاص للنظر في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.

41. من جانبة رفض المدعي هذا الدفع، موضحًا أنه فيما يتعلق بالنزاع ضد شركة الكهرباء البنينية، فقد نظرت المحكمة الابتدائية في كوتونو في الأمر وأصدرت حكمًا في 22 ديسمبر 2017. ويدعي أنه في 28 ديسمبر 2017، استأنف الحكم المذكور أمام محكمة استئناف كوتونو، وكان ذلك بسبب عدم إصدار الحكم المذكور. ولم تتمكن المحكمة المذكورة من البت في الاستئناف. كما يزعم المدعي أنه اتخذ جميع الخطوات اللازمة للحصول على نسخة من الحكم، لكنه لم يحصل عليها إلا في 22 أكتوبر 2020، أي بعد ثلاث سنوات من النطق به.

42. يؤكد المدعي أن هذه الاطالة غير الطبيعية تعود إلى المحكمة الابتدائية في كوتونو وبالتالي إلى الدولة المدعى عليها. ويؤكد في هذا الصدد أنه وفقًا للاجتهاد القضائي للمحكمة، ليست هناك حاجة لاستنفاد سبل التقاضي المحلي عندما " تكون إطالة الإجراءات أمام المحاكم المحلية ناجمة إلى حد كبير عن تصرفات المدعى عليه، بما في ذلك الغيابات العديدة أثناء إجراءات المحكمة والفشل في الدفاع عن قضيته في الوقت المناسب".

43. وأخيرا، يؤكد أن الاستئناف أمام المحكمة الدستورية ليس فعالًا ولا مرضيًا.

***

44. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا للمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50(2)(ه) من النظام الداخلي، يجب أن تأتي الدعاوى التي ترفع إليها بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، ما لم تكن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.10

45. تؤكد المحكمة أن وسائل الانتصاف التي يتعين استنفادها هي وسائل انتصاف قضائية. ويجب أن تكون هذه الوسائل متاحة، أي يمكن ممارستها دون عوائق من قبل المدعي، وأن تكون فعالة ومرضية بمعنى أن "المدعى راضٍ أو [من المرجح أن الانتصاف من شأنه أن يحل] النزاع".11

46. تشير المحكمة إلى أن المدعي يزعم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، من ناحية، في الإجراءات المرفوعة ضد شركة الكهرباء البنينية، ومن ناحية أخرى، ضد السيد أوين أورو

---

[10] *سيباستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 027/ 2020، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 74؛ *ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 010/2018، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020، الفقرة 41.

[11] *ورثة الراحلين نوربرت زونجو وعبدالله نيكيما المعروف باسم أبلاسي وإرنست زونجو وبليز إلبودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو*، الحكم الصادرة في 28 مارس 2014 (الموضوع)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 226، الفقرة 68؛ *لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 324، الفقرة 108؛ نفس المرجع، *سيباستيان جيرمان ماري أكوي أجافون* الفقرة 73.

إدوارد. وحسب المحكمة بما أن هذين النزاعين غير مرتبطين، فإنها ستنظر في المقبولية بشكل منفصل.

1) بشأن النزاع مع شركة الكهرباء البنينية

47. تؤكد المحكمة أنها مطالبة بالحكم في مسألتين: أولاً، ما إذا كانت إجراءات الاستئناف ضد الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2017 قد طال أمدها بشكل غير عادي من قبل الدولة المدعى عليها؛ وثانيًا، ما إذا كان ينبغي للمدعي أن يعرض المسألة على المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها.

أ) بشأن الإطالة غير العادية لإجراءات الاستئناف

48. بشأن هذه المسألة، تذكّر المحكمة بأنه في 28 ديسمبر 2017، استأنف المدعي الحكم الذي أصدرته محكمة كوتونو الابتدائية. وفي وقت تقديم هذه الدعوى، أي في 4 يونيو 2020، أي بعد عامين وخمسة أشهر وستة أيام، لم تصدر محكمة استئناف كوتونو حكمها.

49. قضت هذه المحكمة بأن تقييم ما إذا كانت مدة سبل التقاضي المحلي عادية أو غير عادية يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة، وبالتالي، وفقًا للظروف الخاصة بكل قضية.[12]

50. وفي هذا الصدد، يأخذ تحليل المحكمة بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، تعقيد القضية أو الإجراءات المتعلقة بها، وسلوك المدعي وسلوك السلطات القضائية من أجل تحديد ما إذا كانت هذه السلطات قد أظهرت سلبية أو إهمالاً معينًا.[13]

51. فيما يتعلق بالمعيار الأول، تؤكد المحكمة أنه من أجل تقييم مدى تعقيد القضية، من الضروري أخذ جميع الجوانب الواقعية والقانونية في الاعتبار. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن القضية أمام المحاكم المحلية تتعلق بنزاع تعاقدي بين كيانين، هما شركة تاكس إكسبيرتيز وشركة الكهرباء البنينية. وكان لزامًا على محكمة استئناف كوتونو في المقام الأول أن تقرر

---

[12] نفس المرجع، *ورثة الراحل نوربرت زونجو*، الفقرة 92.

[13] *كوما وديباباتي ضد مالي*، (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 246، الفقرة 38؛ *أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 493، الفقرة 122؛ *ورثة الراحل نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو* (الموضوع) (28 مارس 2014) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 226، الفقرات 92 إلى 97.

ما إذا كانت شركة الكهرباء البنينية قد أوفت بجميع التزاماتها التعاقدية تجاه شركة تاكس إكسبيرتيز.

52. تشير المحكمة إلى أنه عند النظر في هذه القضية، يجب على محكمة الاستئناف تحليل عقد المساعدة الضريبية وجميع الوثائق الأخرى المتبادلة بين الطرفين. ولذلك ترى المحكمة أن الوقائع المذكورة أعلاه لا تكشف عن أي عنصر من عناصر الواقع أو القانون الذي من شأنه أن يجعل القضية أو الإجراءات معقدة إلى الحد الذي يبرر تمديد الإجراءات. ومن ثم فإن القضية ليست معقدة.

53. وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، ترى المحكمة أن سرعة الإجراءات تتطلب، من بين أمور أخرى، التعاون الضروري من جانب الأطراف، وخاصة من خلال تقديم الوثائق التي تطلبها المحكمة التي تم اللجوء إليها.

54. في قضية الحال، لا جدال في أن محكمة الاستئناف أجّلت القضية عدة مرات مطالبة بتقديم الحكم الابتدائي. والمدعي، الذي كان يستأنف أمام تلك المحكمة، والذي من الواضح لديه مصلحة في تسوية القضية، كان يكتفي بتأكيدات بسيطة، ولم يثبت أنه بذل الجهود اللازمة، سواء شخصيا أو عن طريق محاميه، لدى قلم المحكمة الابتدائية في كوتونو للحصول على الحكم المذكور.

55. أخيرا، فيما يتعلق بالمعيار الثالث المتعلق بالسلوك الخاطئ المزعوم للسلطات القضائية المحلية، تلاحظ المحكمة أن المدعي لم يقدم أي دليل على التواطؤ بين المحكمة المذكورة وشركة الكهرباء البنينية أو على رفض واضح وغير مبرر من جانب السلطات المذكورة لإصدار حكم الاستئناف، بهدف إطالة الإجراءات. وبالتالي، ترى المحكمة أنه لا يمكن اتهام السلطات القضائية بالتصرف الخاطئ في هذه المسألة.

56. ترى المحكمة، في ضوء كل ما تقدم، أن مسؤولية الإطالة غير العادية لإجراءات الاستئناف التي يشكو منها المدعي تقع عليه.

57. وبناء على كل ما تقدم، ترفض المحكمة ادعاء المدعي بأن إجراءات الاستئناف قد أطالتها الدولة المدعى عليها بشكل غير مبرر.

ب) بشأن اللجوء إلى المحكمة الدستورية

58. تشير المحكمة إلى أنها سبق أن اعتبرت أن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للدولة المدعى عليها يعد سبيل انتصاف متاحًا وفعالاً ومرضيًا.14

59. لذلك تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المدعي كان بإمكانه تقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن انتهاك حقوق الإنسان، لا يوجد دليل في الملف على أن الوقائع والانتهاكات التي يدعيها في سياق النزاع ضد شركة الكهرباء البنينية قد تم عرضها على المحكمة المذكورة.

60. وعليه، تقبل المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم المقبولية وترى أن سبل التقاضي المحلي لم تستنفد فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في النزاع ضد شركة الكهرباء البنينية.

2) بشأن النزاع مع السيد إدوارد أ. أوين أورو

61. تذكر المحكمة ادعاء المدعي بأن السيد إدوارد أ. أوين أورو، الموظف في الدولة المدعى عليها، مدين له بمبلغ عشرة ملايين (10000000) فرنك إفريقي. ومن جانبها، تؤكد الدولة المدعى عليها أن المدعي لم يقم بتحريك أي إجراءات في هذه القضية.

62. تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يثبت أنه اتخذ سبل الانتصاف القانونية في هذه القضية، ولم يقدم أي أسباب لذلك.

63. لذلك تعلن المحكمة عدم قبول ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان فيما يتعلق بهذا النزاع.

64. وعليه، وبناءً على كل ما سبق، ترى المحكمة أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

ب. بشأن الشروط الأخرى للمقبولية

65. وحيث اعتبرت المحكمة أن عريضة الدعوى لا تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، ونظرًا للطبيعة التراكمية لشروط المقبولية،15 لا يتعين عليها البت في شروط المقبولية

---

[14] *لاندري أنجيلو أديلكون وآخرون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم القضية 2021/012، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2023، الفقرة 36؛ *لوران ميتونيون وآخرون ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم القضية 031/2018، الحكم الصادر في 24 مارس 2022، الفقرة 63؛ *كونايد توجلا لاتوندجي أكوينودجي ضد جمهورية بنين*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم القضية 024/2020، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرة 39.

[15] *روتابينجوا كريسانثي ضد جمهورية رواندا* (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 373، الفقرة 48 ؛ *مجموعة قدماء عمال مخبر أ. آل آس ALS ضد جمهورية مالي*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم القضية 042/2015، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 و6 و7 من المادة 56 من الميثاق كما وردت في المادة 50(2)(أ)(ب)(ج)(د)(و)(ز) من النظام الداخلي.16

66. وبناء على ذلك، تعلن المحكمة أن عريضة الدعوي غير مقبولة.

سابعاً. المصاريف

67. يطلب كلا الطرفين من المحكمة تحميل المصاريف على الطرف الآخر.

***

68. تنص المادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة ما يلي "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات الخاصة به".

69. وفي قضية الحال، تقرر المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

ثامنًا – المنطوق

70. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *ترفض* الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي؛

2) *تعلن أنها* مختصة.

بشأن المقبولية

3) *تقبل* الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي ؛

4) *تعلن* عدم قبول الدعوى؛

[16] *المرجع نفسه.*

بشأن المصاريف

5) تقرر بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

إيماني د. عبود	الرئيسة	Imani D. Aboud, President
موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P.
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Juge
توجيلان ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Juge
شفيقه بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Juge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Juge
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضياً	Dumisa B. NTSEBEZA, Juge
دينيس د. ادجي	قاضياً	Dennis D. ADJEI
دونكان جاسواجا	قاضياً	Duncan Gaswaga
و روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في اليوم الخامس من شهر فبراير من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية.

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES